University of Thi-Qar Journal of Humanties Science
Website: jedh.utq.edu.iq Email: utjedh@utq.edu.iq

آراء المفسرين في الناسخ والمنسوخ

The views of the commentators on the copyist and the abrogated

أ.م.د. رغد حسن علي السراج مهند حميد ثجيل
Prof .Raghad Hassan Ali Al-Sarraj
Muhannad Hamid Thijail
Mhndh7435@gmail.com
جامعة بغداد/كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Abstrac:

The study of transcription in the Noble Qur'an is of great importance to the commentators. This is due to the linkage of the copyist's knowledge of the abrogated in revealing the intention of the Almighty, and reaching the legal ruling, which is one of the tools of interpreting the Qur'an text, and that all the divine laws have signed copies in all of its books, especially the Shari'a of our master Moses and our master Jesus (peace be upon them) and its conclusion is the law of our master The Prophet Muhammad (may God Almighty peace be upon him, his family and his companions), and divine legislation is only for the benefit of human life over

this universe, and accordingly it is not possible for an interpreter to interpret the Noble Qur'an, and a jurist cannot derive a legal ruling without the knowledge of the copyist and the abrogator who was the subject of attention and interest of scholars

key words

Commentators' opinions ,Copyist , Abrogated :

الملخص:

لدراسة النسخ في القرآن الكريم اهمية كبيرة عند المفسرين ؛ وذلك لارتباط معرفة الناسخ من المنسوخ في الكشف عن قصد المولى عز وجل, والوصول الى الحكم الشرعي, وهو اداة من ادوات تفسير النص القرآني, وان جميع الشرائع السماوية قد وقع النسخ في جميع كتبها وبالأخص شريعتي سيدنا موسى وسيدنا عيسى (عليهما السلام) وختامها شريعة سيدنا النبي محمد (صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم), والتشريع الإلهي لا يكون إلا لمصلحة الحياة الإنسانية على هذا الكون وعليه فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن الكريم ولا يمكن لفقيه ان يستنبط حكماً شرعياً من دون معرفة الناسخ والمنسوخ الذي كان محل عناية واهتمام العلماء .

الكلمات المفتاحية : آراء المفسرين , الناسخ , المنسوخ

اتسع مفهوم النسخ عند المفسرين في عصر التدوين ليشمل كل المعاني, كترك العمل بالحكم لتغير ظرفه او تبديل موضوعه, والتدرج في الأحكام, والتخصيص والتقييد[1] .

فالنسخ عند المفسرين يعد من العلوم المهمة التي عني بها والتي لا غنى عنها عند المجتهدين, وهو علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله عز وجل ليعرف به الحلال من الحرام[2].

فقد قال القرطبي (رحمه الله تعالى) : ((معرفة هذا الباب أكيدة, وفائدته عظيمة, لا تستغني عن معرفته العلماء, ولا ينكره الا الجهلة, لما يترتب عليه من النوازل في الإحكام, ومعرفة الحلال من الحرام)) [3] .

ولا يمكن لأحد ان يستنبط حكماً شرعياً ما لم يعرف الناسخ من المنسوخ [4] .

ويعرف الناسخ والمنسوخ بالنقل الصريح عن النبي (صلّى الله عليه واله وصحبه وسلّم)، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت آية كذا [5] .

وللمفسرين أراء مميزة حول مفهوم النسخ وسأختار بعض النماذج من تلك الآراء في بعض التفاسير للمتقدمين والمتأخرين .

المبحث الأول: المؤيدون للناسخ والمنسوخ

المطلب الأول: المفسرون المتقدمون

1- النسخ في جامع البيان للطبري (ت :310هـ)

قال الطبري في تفسير قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[6], الى غيره, فنبدله ونغيره, وذلك ان يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً, والمباح محظوراً والمحظور مباحاً ولا يكون ذلك الا في الامر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة, واصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره, فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية فسواء إذا نسخ حكمها فَغُير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها أَأُقر خطها فترك، أو محي أثرها فعفي ونسي[7], والنسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نافياً لحكم غيره بكل معانيه, حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه, بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع[8] .

ودلالة النسخ لا بد منها ؛ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم, والتحكم لا يعجز عنه أحد [9] .

فإن كان قوله تعالى : {وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[10], محتملاً ما كان من أوجه, لم يكن لأحد ان يزعم أنها ناسخة او منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها ؛ لان الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ, وما لم تقم الحجة يجب التسليم لها بأن قوله تعالى : {وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}, معناها : أينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم[11].

وقال : ((الاخبار لا يكون فيها نسخ, وانما النسخ يكون في الأمر والنهي))[12] .

بل لا بد أن يكون النسخ بشيء قاطع فأما اذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى بالقول بالنسخ [13] .

وقال ايضاً (رحمه الله) في صفة الناسخ والمنسوخ على انه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حالة واحدة, او قامت الحجة بأن احدهما ناسخ الآخر [14] .

((وانه لا يجوز ان يحكم لحكم آية بنسخ وله في غير النسخ وجه إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر يقطع العذر او حجة عقل)) [15] .

وفسر قوله تعالى : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ} [16], واذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً أخر {وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ} يقول : والله اعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من إحكامه {قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ}, حيث قال المشركون المكذبون رسوله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم), إنما انت يا محمد مفتر تخرص بتقول الله على الباطل, يقول الله تعالى : بل اكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد إنما انت مفترٍ جهال بأن الذي تأتيهم به من عند الله تعالى ناسخة ومنسوخة لا يعلمون حقيقة صحته [17] .

والذي يبدو لي فإن النسخ عند ابن جرير الطبري واضح فقد بين النسخ بالمعنى المراد, وان النسخ لا يكون في حكم إلا يتنافى بحكم آخر, لا يمكن الجمع بينهم بأي وجه من الوجوه, فقد كان (رحمه الله) لا يقول بالنسخ إلا بدليل, ولا يقول بآن الآية منسوخة إلا بحجة قاطعة .

2 – النسخ في التبيان في تفسير القرآن عند الطوسي (ت :460هـ)

عرف الشيخ الطوسي الناسخ بقوله : ((وهو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول)) [18] .

فقد قال الشيخ الطوسي والنسخ يصح دخوله في الأمر والنهي بلا خلاف, والخبر ان تناول ما يصح تفسيره عن صفة جاز دخول النسخ فيه ؛ لأنه في معنى الامر [19] .

كما في قوله تعالى : {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[20], خبر وقوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ} [21], فهو خبر, وقوله تعالى : {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[22] خبر, ومع ذلك يصح دخول النسخ فيه ؛ فإما ما لا يصح تغييره عن صفة فلا يصح دخول النسخ فيه, نحو الاخبار عن صفات الله تعالى, وصفات الأجناس وما لم يصح عليه التغيير لم يصح فيه النسخ [23] .

ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة, اولها : هو نسخ حكمه دون لفظه كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة قال تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [24], فإن الحكم مرتفع والتلاوة باقية, وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن ؛ لان الموجود خلافه والثاني : ما نسخ لفظه دون حكمه, كآية الرجم فإن وجوب الرجم على المحصن لا خلاف فيه, والآية التي كانت متضمنة له منسوخة وهي قوله :((والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة, فأنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم))[25] [26] .

الثالث : هو ما نسخ لفظه وحكمه نحو ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها), ((انه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن, ثم نسخن بخمس معلومات, فتوفي رسول الله (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن))[27] , فنسخت التلاوة والحكم [28] .

وقال في تفسير قوله تعالى : {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ عِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[29], ان ما يمحا ويثبت هو الناسخ والمنسوخ [30] .

وفسر قوله تعالى : { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ }[31], وهو رفع آية ونسخها, والإتيان بأخرى بدلها, نعلم ان في ذلك مصلحة للخلق, وقد يكون برفع حكمها مع ثبوت تلاوتها [32] .

ومما تقدم يتبين ان الشيخ الطوسي (رحمه الله) قال بدخول النسخ على الخبر بشرط ان يتناول ما يصح تفسيره عن صفة ؛ لأنه في معنى الأمر, وهذا صحيح لأن من صيغ الأمر أن يرد بجملة خبرية وقد خالف الأمامية واغلب اهل السنة القول بجواز نسخ التلاوة .

3 – النسخ في المحرر الوجيز لابن عطية (ت :542هـ)

بين ابن عطية (رحمه الله تعالى) معنى النسخ في قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[33], بقوله : النسخ على وجهين الأول هو النقل كنقل كتاب من اخر, والثاني الإزالة , فالأول لا مدخل له في هذه الآية, وأما الثاني هو الإزالة, فهو في هذه الآية, وهو منقسم في اللغة على قسمين, أحدهما يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم نسخت الشمس الظل, والآخر لا يثبت كقولهم نسخت الريح الاثر, وجاء النسخ في الشرع على هذين القسمين[34], والناسخ هو الله تعالى , ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا اذ به يقع النسخ [35] .

والناسخ هو : ((الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت, بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه))[36] .

والمنسوخ عند ابن عطية هو الحكم الثابت نفسه, لا ما ذهب إليه المعتزلة* من انه مثل الحكم الثابت فيما يستقبل, والذي قادهم الى ذلك مذهبهم في ان الأوامر مرادة, وان الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله تعالى حسن [37], وقد قامت الادلة عندنا

على ان الأوامر لا ترتبط بالإرادة, وان الحسن والقبح في الاحكام من جهة الشرع وليس الامر ذاتياً .

فالنسخ عند ابن عطية جائز على الله تعالى عقلا ؛ لأنه ليس يلزم عنه محال ولا تغيير صفة من صفاته عز وجل, وليس الامر متعلقاً بالإرادة, فيلزم من النسخ ان الارادة تغيرت, وليس النسخ لطروّ علم, بل ان الله تعالى يعلم الى اي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول, ويعلم نسخه بالثاني, لذلك لا يجوز البداء على الله تعالى, لأنه لا يكون الا لطروّ علم, او تغيير ارادة وهذا محال في جهة الله جل جلاله وعم نواله [38]

وقال صور النسخ تختلف, فقد ينسخ الأثقل الى الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لأثنين في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ }[39], بأخف منه : {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[40], وقد ينسخ الشيء بمثله ثقلاً وخفه, كنسخ القبلة, وقد ينسخ الأخف الى الأثقل, كنسخ صوم يوم عاشوراء أو الأيام المعدودة برمضان بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[41], وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}[42], والبدل عنها في قوله تعالى : {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ}[43][44] .

وذهب ابن عطية الى القول بجواز نسخ القرآن بالقرآن, والسنة بالسنة على ان يكون الخبر المتواتر قطعياً, وخبر الواحد بالخبر الواحد وهو متفق عليه, ونقل عن مالك (رحمه الله تعالى) تجويزه نسخ القرآن بالسنة, وكان موافقاً لرأيه [45] .

وذهب ابن عطية (رحمه الله تعالى) الى ان تخصيص العموم يوهم انه نسخ وهذا لا يجوز, الا اذا ثبت قطعاً نسخ جميع العموم, لا اخراج بعضه من الحكم[46] .

المطلب الثاني: المفسرون المتأخرون

1 – النسخ في محاسن التأويل عند القاسمي (ت : 1332هـ)

افرد القاسمي (رحمه الله تعالى) في مقدمة تفسيره مبحثاً تحت عنوان (قاعدة في الناسخ والمنسوخ), قرر فيها ان النسخ في الشرائع جائز وكذلك في الشريعة الواحدة, موافقاً لقول الجمهور على ان القرآن ينسخ بالقرآن بناء على انه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها بالكتاب تتعبد الله تعالى بتلاوتها, واتفقوا على أنه لا يقال بالنسخ إلا اذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الإحكام[47], وهذا موافق لما اجمع عليه العلماء .

وبين مصطلح النسخ عند السلف والمتأخرين بقوله : ((فالنسخ عندهم في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ, بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى في ذلك فيه ما لا يحصى)) [48] .

وقال في تفسير قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[49], ((أي ما نبدل آية بغيرها كنسخنا آيات التوراة بآيات القرآن {نُنسِهَا}, إي نذهبها من القلوب)), كما خبر بذلك سبحانه وتعالى: {وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ}[50], وقرأ (أو ننسأها) أي نؤخرها ونتركها بلا نسخ كما أبقى كثيرا من احكام التوراة في القرآن الكريم [51] .

وفسر قوله تعالى : {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[52], ((أي ينسخ ما يشاء نسخه من الشرائع, لما تقتضيه الحكمة بحسب الوقت, {وَيُثْبِتُ}, أي يدله ما فيه المصلحة)) [53] .

وأنكر القاسمي على بعض المتأخرين دعوى النسخ في الآيات هكذا بلا استناد قوي[54].

وقال في تفسير قوله تعالى : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ}[55], التبديل رفع الشيء مع وضع غيره, فتبديل الآية رفعها بآية اخرى, والأكثرون على أن المعنى نسخ آية لفظاً أو حكماً بآية أخرى غيرها, لحكمة باهرة لقوله تعالى : {وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ}, من ناسخ قضت الحكمة ان يتبدل المنسوخ الأول به . وذهب قوم إلى المعنى تبديل آية من آيات الأنبياء المتقدمين, كآية موسى وعيسى (عليهم السلام) ومن الآيات الكونية الآفاقية, بآية اخرى نفسية علمية, والتأويل الثاني يرجح على الأول ؛ بسبب ان السورة مكية, وليس في المكي منسوخ بالمعنى الذي يريدونه[56] .

وقال : ((ان السلف كثيرا ما يعنون بالنسخ تقييد المطلق, أو تخصيص العام, فلا ينافي كونها محكمة إطلاقهم النسخ عليها))[57] .

والذي يبدو لي ان النسخ عند القاسمي (رحمه الله تعالى) يقصد جواز اطلاق النسخ على المحكم, ونحن كما نعلم المحكم لا يجوز فيه التخصيص والتقييد والنسخ, لذلك فالمحكم الذي يقصده والله اعلم هو الآيات الذي ثبت حكماً ولم يطرأ عليها الغاء حكم أو تبديل, انما قد يلحق الحكم تخصيص أو تقييد, وهذا موافق لما ذهب اليه السلف في بيان معنى النسخ [58] .

2 – النسخ في التحرير والتنوير لأبن عاشور (ت : 1393هـ)

قال الشيخ بن عاشور (رحمه الله تعالى) ان المراد من قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [59], هو حكم الآية سواء أزيل لفظها أم بقي لفظها ؛ لأن المقصود بيان حكمة إبطال الأحكام لا إزالة ألفاظ القرآن [60] .

وقال (رحمه الله تعالى) : ((والنسخ إزالة شيء بشيء))[61].

والمراد من النسخ اصطلاحا الإزالة وإثبات العوض بدليل قوله تعالى : {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[62], بانه وضع الحكم الشرعي بخطاب وقال ان النسخ واقع وقد اتفق علماء الاسلام على جوازه ووقوعه وقد قسموا النسخ الى أقسام منها نسخ التلاوة

والحكم ونسخ الحكم وبقاء التلاوة وقال فيه وهذا واقع ؛ لان إبقاء التلاوة يقصد منه بقاء الإعجاز ببلاغة الآية, وانكر ابن عاشور نسخ التلاوة وبقاء الحكم وقال لا فائدة فيه[63].

وان النسخ لا ينافي التصديق وذلك ؛ لان النسخ إعلام بتغيير الحكم[64], وقال في تفسير قوله تعالى : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}[65], فيشمل التبديل نسخ الإحكام مثل نسخ قوله تعالى : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}[66], بقوله تعالى : {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}[67], وهذا قليل في القرآن الذي يقرأ على المشركين ؛ لأن نسخ الأحكام إنما كثر بعد الهجرة حين تكون المجتمع الإسلامي, وأما نسخ التلاوة فلم يرد من الآثار ما يقتضي وقوعه في مكة فمن فسر به الآية فهو مشكل [68] .

ومما تقدم يتبين ان ابن عاشور لم يسرف بالقول بالنسخ في تفسير القرآن الكريم ورفض نسخ التلاوة وقال لا فائدة في هذا النوع .

3 – النسخ في التفسير الكاشف عند محمد جواد مغنية (ت :1400هـ)

أشار مغنية (رحمه الله تعالى) الى معنى النسخ في الإحكام الشرعية في تفسيره وهو ان يرد دليل يدل بظاهره على ثبوت حكم شرعي ثبوتا دائما ومستمراً في كل وقت, وبعد العمل بهذا الحكم بعض الحين يأتي بعده دليل اخر يثبت ان الحكم الذي كنا نعمل بدوامه واستمراره غير مراد, كما لو رأى الطبيب ان من مصلحة المريض الامتناع عن كل اللحم أسبوعا واحدا فقط, ورأى من مصلحته لا يعلمه تحديد الوقت فنهاه عن اللحم على هذا الأساس من غير قيد وبعد مضي اسبوع أذن له بأكل اللحم, وعليه ينحصر معنى النسخ في محو ما ظهر من إرادة الدوام [69] .

ان النسخ بهذا المعنى ثابت في الشريعة الإسلامية, بل ان احكام القرآن, تنسخ بعضها بعضا, كتحويل اتجاه القبلة بالصلاة الى الكعبة بعد الاتجاه الى بيت المقدس .

وقال النسخ على ثلاثة أقسام, وأجاز نسخ الحكم لا تلاوة وقال في نسخ الآية تلاوة وحكما, ونسخ التلاوة لا حكما إنهما لا وجود لهما, لانهما يستلزمان النقصان

وتحريف القرآن, الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه والقسم الثالث هو الجائز, وهو نسخ الحكم لا تلاوة, اي تتلى, ولكن لا يؤخذ بظاهرها بعد النسخ [70], وهذا سبب من اسباب اختلاف المفسرين في بعض الأحكام الشرعية وفسر قوله تعالى : {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ۞أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}[71], فإن الخطاب في {تَعْلَمْ} للنبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم), والمراد به المسلمون الذين تضايقوا من اعتراض اليهود, وغيرهم على النسخ, والحق انه خطاب لكل من يستبعد النسخ, وانه لا يخرج عن كونه تكليفا للعباد ومحو حكم وإثبات حكم مماثل او أصلح مكانه [72] .

وفي قوله تعالى : {وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}[73], قال في تفسيرها (رحمه الله) لا تبالوا ايها المؤمنون بمن اعترض او يعترض النسخ, واختصاراً النسخ حق ولا مانع عنه من العقل ولا من الشرع خلافاً للمنكرين والمعترضين [74] .

وأيضا في تفسير قوله تعالى : {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[75], ان المحو هو نسخ الأحكام, ونقل قول الطبرسي في معنى النسخ بأنه : نسخ الشريعة كالشرائع القديمة, أو نسخ بعض إحكامها كنسخ الصلاة الى بيت المقدس في الشريعة الاسلامية, ويكون عليه المعنى ان الله سبحانه وتعالى ينسخ أو يقر الشريعة كلا أو بعضا حسبما تستدعيه الحكمة والمصلحة [76] .

4 – النسخ في تفسير البيان عند الخوئي (ت : 1413هـ)

أشار الخوئي الى معنى النسخ في اللغة والاصطلاح ففي اللغة هو الاستكتاب, كالاستنساخ والانتساخ وبمعنى النقل والتحويل, وبمعنى الإزالة وقد كثر استعماله في هذا المعنى في ألسنة المتقدمين فكانوا يطلقون على المخصص والمغير لفظ الناسخ [77] .

أما اصطلاحا فهو : ((رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه)) [78] .

وقال في أركان النسخ ((المعروف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم, هو جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه : رفع الحكم من موضوعه في عالم التشريع والإنشاء))[79].

كما أشار السيد الخوئي الى وجود النسخ في التوراة, والى النسخ في الشريعة الاسلامية والى أقسام النسخ [80] .

وقال : ((ولكن كثيرا من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة, فتوهموا في وقوع التنافي بين كثير من الآيات, والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة وحتى ان جملة منهم جعلوا من التنافي ما اذا كانت احدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الاخرى كالخاص بالنسبة الى العام, وكالمقيد بالإضافة الى المطلق, والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها, ومنشأ هذا قلة التدبر, أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي, واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه, ولكن إطلاقه بعد ذلك مبني على التسامح لا محالة)) [81] .

كما ناقش الآيات المدعى نسخها[82], وقال بنسخ آية واحدة في القرآن الكريم[83], وهي آية النجوى في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}[84], وانها منسوخة بقوله تعالى : {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ}[85] .

ومما تقدم نرى ان الخوئي (رحمه الله تعالى) يقر بوجود النسخ, لكن لا يوافق على ما ذهب اليه بعض المفسرين من الإكثار بالقول بالنسخ, فجلعوا من القيد والتخصيص ناسخاً للمطلق والعام, وقال بنسخ آية واحد وهي آية النجوى .

المبحث الثاني : منكرو الناسخ والمنسوخ

المطلب الأول: المفسرون المتقدمون

1 – النسخ عند ابي مسلم الاصفهاني (ت : 459هـ)

اشتهر الاصفهاني بانكاره النسخ وحقيقة لم اعثر على تفسيره , وانما توصلت الى أرائه من خلال كتب التفاسير الاخرى .

ولا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ ووقوعه في احكام الله تعالى ألا ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي فقد أنكره [86] .

فقد أنكر ابو مسلم النسخ واحتج [87], بقوله تعالى : {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد} [88] .

وقال في تفسير قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[89], ان المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي كانت في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل, كالسبت والصلاة الى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى وتعبدنا بغيره, فاليهود والنصارى كانوا يقولون لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم, فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية [90] .

وقال : ((ان هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ بل انه لو وقع النسخ لوقع الى خير منه))[91].

كذلك أنكر نسخ القبلة في قوله تعالى : {سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا}[92], ثم انه سبحانه وتعالى أزالهم عنها بقوله تعالى : {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [93], قال ابو مسلم : ((حكم تلك القبلة ما زال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال او مع العلم اذا كان هناك عذر)), وقد رد الامام الرازي (رحمه الله تعالى) بقوله : ((ان على ما ذكرته لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات فالخصوصية التي امتاز بها بيت المقدس عن سائر الجهات قد زالت بالكلية فكان نسخها)) [94] .

والذي يبدو لي ان ما ذهب اليه الاصفهاني في تأويل ذلك بعيد عما ذهب اليه المفسرون والله تعالى اعلى واعلم واجل .

المطلب الثاني: المفسرون المتأخرون

1 – النسخ في تفسير زهرة التفاسير عند محمد ابو زهرة (ت: 1394هـ)

بدأ الشيخ ابو زهره (رحمه الله تعالى) في تفسيره بذكر النسخ في القرآن الكريم, وأشار الى ثلاث حقائق في النسخ وهي :

الحقيقة الأولى : ان القرآن الكريم نسخ من الشرائع السابقة التي أتى بها الوحي وهي الشرائع السماوية, فما بقي منها أبقاه القرآن الكريم, ونص على بقائها كبعض أحكام القصاص, وكتحريم الربا, وكتحريم المحرمات وغير ذلك, وكان النص عليه في القرآن الكريم دليلاً على بقائه من غير نسخ .

الحقيقة الثانية : أن النسخ جرى في السنة, ذلك أن السنة النبوية المطهرة كما تتولى بيان الأحكام تتولى علاج المسائل الوقتية, ويختلف الحكم الوقتي في بعض الأوقات عنه في بعضها, ولذا جرى النسخ في السنة المطهرة .

الحقيقة الثالثة : إن القرآن الكريم سجل هذه الشريعة الخالدة, بل سجل الشرائع السماوية, ومعجزات الانبياء جميعا, وما نسخ منها أشار إلى نسخه, وما بقي منها صرح ببقائه, كالقصاص كما جاء ذلك في قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون} [95] .

وقال : نحن نرى ما رآه من قبل أبو مسلم الاصفهاني, وهو أنه لا نسخ في القرآن ؛ لأنه شريعة الله عز وجل باقية إلى يوم القيامة ؛ ولأن النسخ لم يثبت بنص عن النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم), وانه لم يصرح بنسخ آية في القرآن, وان عبارات النسخ في القرآن إنما هي في المعجزات الحسية بالقرآن الكريم ؛ ولأن النسخ يقتضي ان تكون آيتان في القرآن موضعهما واحد, واحدهم مثبتة والأخرى

نافية, وما ادعُي النسخ فيه التوفيق بينهما سهل ممكن, وما أمكن التوفيق فلا نسخ [96].

قال في تفسير قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[97], بين سبحانه عز وجل النسخ ((لأنه يتضمن نسخ بعض ما جاء في التوراة وان صدق أصلها, ونسخ المعجزات التي كان يأتي بها موسى (عليه السلام) ليؤمن بنو إسرائيل وال فرعون, وذكر الله تعالى نسخ الشرائع القديمة, ونسخ المعجزات الحسية السابقة, وإنه أتى بمعجزة هي القرآن))[98] .

والنسخ جرى في الشريعة الاسلامية بالتدرج بالتشريع [99] .

وقال (رحمه الله تعالى) ان الآية لا تدل على وقوع النسخ بل على الإمكان واستدل بقوله تعالى : {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[100], فهي دالة على الإمكان لا على الوقوع[101].

وان كلمة (آية) تدل معانيها على الآية الكونية, والمعجزات الكونية والحسية التي يجيء بها الرسل (عليهم الصلاة والسلام) كإحياء عيسى (عليه السلام) المتوفى, وكعصا موسى (عليه السلام) وغيرها [102] .

وقال إننا نميل الى تفسير الآية بالمعجزة , و ذكر لأربعة أمور منها :

اولا : تعقيب النسخ والتغيير بقوله تعالى : {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[103], فان ذلك يناسب بوضوح مع الآية بمعنى المعجزة القاهرة التي تدل على قدرة الله, والمعجزة الكونية .

ثانيا : قوله تعالى : {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[104], هذا النص يدل ان النسخ أو الترك يكون لآية كونية بخير منها تكون أبقى وأعظم أثرا .

ثالثا :إنه كان لوم على طلب آية اخرى فقد قال تعالى : {أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ}[105], هذه الآيات كلها جاءت تاليه لآية النسخ وهي في تواليها تناسب ان تكون الآية المنسوخة معجزة من معجزات الرسالة الإلهية.

رابعا: النسخ يقتضي الا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ, وليس في القرآن آيات تتعارض ولا يمكن التوفيق بينها [106] .

ومن ثم قال : ((يكون النسخ في هذه الآيات الكريمات هو نسخ الآيات الدالة على رسالة النبي (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم), وان تغيير آية يأتي الله تعالى بخير منها او مثلها)) [107] .

والآيات التي ادعي نسخها يمكن التوفيق بينهما, اما بطريقة التأويل القريب أو التخصيص, فوجدنا ان التوفيق بينهما سهل بضرب من ضروب التخصيص, بل أحيانا لا يحتاج الامر الى تأويل و لا تخصيص [108] .

وفسر قوله تعالى : {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}[109], إي يمحو الله تعالى من الآيات ويثبت ما شاء منها فإذا كانت العصا في عصر موسى (عليه السلام) وأقامت الدليل على رسالة موسى (عليه السلام) فإن الله تعالى نسخها, ولا تكون آية لإتيان رسالة محمد (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) ويثبت له آية اخرى, وهي القرآن الكريم, واذا كان عيسى (عليه السلام) له آيات خرقت نظام الأسباب والمسببات, فقد نسخها الله تعالى واثبتت لمحمد (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) معجزة تناسب رسالته, وتبقى ببقائها, فيثبتها الله تعالى [110] .

وفي تفسير قوله تعالى : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}[111], فقد حملها على المعجزات وقال (رحمه الله تعالى) : ((فإن الله العليم الحكيم هو الذي يختار من الآيات الدالة على رسالة أنبيائه ما يراه أقوى دلالة, واكثر بقاء فهو الذي يعلم الآيات كلها وهو الذي يدبر كل شيء بحكمته وإرادته))[112].

وبعد هذا العرض يبدو لي إن ما ذهب اليه الشيخ محمد ابو زهرة (رحمه الله تعالى) اقرب الى العقل ؛ لأنه تأويل ليس بالبعيد, وحيث لا خلاف فيما ذهب اليه في عدم الجواز بالقول بالنسخ متى ما امكن التوفيق بين الآيات فيمكن الاعتداد برأيه متى

ما أمكن التوفيق والأخذ برأي ما ذهب اليه جمهور المفسرين متى ما امتنع الأخذ بالدليلين .

2 – النسخ في التفسير القرآني للقرآن عند عبد الكريم الخطيب (ت:1406هـ)

أنكر الخطيب (رحمه الله تعالى) النسخ في قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[113], فقال هذه الآية جاءت دفاعا عن أمر إرادة الله للمسلمين, وهو تحويل قبلتهم التي كانوا عليها من بيت المقدس الى البيت الحرام [114] .

وان آية النسخ كانت مقدمة الدفاع في قضية التحول بالقبلة الى المسجد الحرام وكأنها تقول ان الله سبحانه وتعالى اذا نسخ آية من آياته, او بدل حكما من إحكامه بحكم اخر فذلك يقتضي حكمته ورحمته بعباده [115] .

((وقد نسخ الله كثيرا من الشرائع التي تقدمت شريعة الاسلام و أنساها فلم يعد احد يذكر عنها شيئا))[116] .

واقرب مفهوم النسخ في قوله تعالى : {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[117], هو نسخ الامر بالتوجه بالصلاة الى بيت المقدس وجعله الى المسجد الحرام فإذا نسخ المسجد الحرام المسجد الأقصى فإنما هو نسخ آية بآية, وتبديل نعمة بنعمة [118] .

يؤيد ذلك قوله تعالى : {أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}[119], وقال الخطيب (رحمه الله تعالى) :((ان آية النسخ ليست موجهة الى نسخ آيات من القرآن الكريم بآيات اخرى, وإنما الى نسخ قبلة وإحلال اخرى مكانها وان النسأ هو تأخير الحكم الذي دُعي به المسلمون الى التحول الى البيت الحرام)) [120] .

وان النسخ معناه عزل الآيات المنسوخة عن الحياة, وما الاحتفاظ بها في القرآن الا كالاحتفاظ بجثث الأموات محنطة في توابيت, وذلك مقام تنزه عنه كلام الله رب العالمين [121] .

وفسر قوله تعالى : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ} [122], ان المراد بتبديل آية مكان آية هو ما كان يحدث في ترتيب الآيات في السور, ووضع الآية بمكانها في السورة, كما امر الله سبحانه وتعالى وذلك ان آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة (صلى الله تعالى على ساكنها وعلى اله وصحبه وسلم) قد وضعت في سور مكية, كما ان آيات مما كانت قد نزلت بمكة ألحقت بالقرآن المدني [123] .

وقال (رحمه الله تعالى) الرأي الذي اطمأن اليه قلبنا, من إنه لا نسخ في القرآن, وإن النسخ في القرآن حقيقة مقررة تكاد تكون شريعة يدين بها المسلم ومعتقداً يعتقده[124].

حيث رأى (رحمة الله تعالى) في إنكاره للنسخ رفع الخلاف بين علماء المسلمين والدفاع عن القرآن من الشبهات من اعداء الاسلام [125] .

مما تقدم ارى ان القول المختار من اقوال القائلين بالنسخ والمنكرين له سواء من المتقدمين أو المتأخرين من علماء التفسير هو الوسطية, إذ اننا لا نستطيع ان ننكر على كبار العلماء ما ذهبوا اليه, وكذلك ما ذهب اليه منكرو النسخ يريدون بذلك وجه الله تعالى والدفاع عن القرآن الكريم واحكام الشريعة الغراء والله تعالى اعلم .

الهوامش

([1]) ينظر : النسخ بين المفسرين والأصوليين لعبد الرسول الغفاري , ص 33 .

([2])الزيادة والإحسان في علوم القرآن, أبن عقيل المكي, ج268/5, ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه, هبة الله بن عبد الرحيم شرف الدين ابن البارزي , ص19 .

([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي , ج300/2 .

([4]) تلخيص التمهيد, محمد هادي معرفة, ج373/1 .

([5]) مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن, ص207.

([6]) سورة البقرة : الآية 106 .

(7) ينظر : جامع البيان للطبري, ج388/2 .
(8) ينظر : المصدر السابق, ج445/8 .
(9) ينظر : المصدر السابق, ج291/3 .
(10) سورة البقرة : الآية 115 .
(11) ينظر : جامع البيان للطبري , ج581/1.
(12) جامع البيان للطبري, ج27/24 .
(13) ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس, ص221.
(14) ينظر: جامع البيان للطبري, ج186/21.
(15) جامع البيان للطبري, ج81/11 .
(16) سورة النحل : الآية 101 .
(17) ينظر : جامع البيان للطبري , ج362/14 .
(18) التبيان في تفسير القرآن للطوسي, م1/ 12 .
(19) ينظر : التبيان في تفسير القرآن للطوسي, م12/1.
(20) سورة ال عمران الآية : 91 .
(21) سورة البقرة : الآية 238.
(22) سورة ال عمران : الآية 97 .
(23) ينظر : التبيان في تفسير القرآن للطوسي, م12/1–13 .
(24) سورة البقرة : الآية 240 .
(25) موطأ مالك لابن أنس باب الحدود في الزنا, ح693, ص241 .
(26) ينظر : التبيان في تفسير القرآن للطوسي, م13/1 .
(27) صحيح مسلم, باب التحريم بخمس رضعات, ح1452, ج1075/2 .
(28) ينظر : التبيان في تفسير القرآن للطوسي, م13/1 .
(29) سورة الرعد : الآية 39 .

(30) ينظر : التبيان في تفسير القرآن للطوسي, م6 /263 .

(31) سورة النحل : الآية 101 .

(32) ينظر : التبيان في تفسير القرآن للطوسي , م 426/6 .

(33) سورة البقرة : الآية : 106 .

(34) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ابي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية, ج190/1 .

(35) ينظر : المصدر السابق, ج190/1 .

(36) ينظر : المصدر السابق, ج190/1 .

(37) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبن عطية, ج191/1.

(38) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبن عطية, ج190/1 وما بعدها .

(39) سورة الأنفال : الآية 65

(40) سورة الأنفال : الآية 66

(41) سورة البقرة : الآية 185 .

(42) سورة المجادلة : الآية 12 .

(43) سورة المجادلة : الآية 13 .

(44) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبن عطية, ج191/1.

(45) ينظر : المصدر السابق, ج191/1.

(46) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية, ج191/1 .

(47) ينظر : تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل, محمد جمال الدين القاسمي, ج32/1 .

(48) المصدر السابق, ج32/1 – 33 .

(49) سورة البقرة : الآية 106 .

(50) سورة المائدة : الآية 12 .
(51) محاسن التأويل للقاسمي, ج1/217 وما بعدها .
(52) سورة الرعد : الآية 39 .
(53) محاسن التأويل للقاسمي, ج9/ 3688 .
(54) ينظر : المصدر السابق, ج5/1170 .
(55) سورة النحل : الآية 101.
(56) ينظر : محاسن التأويل للقاسمي, ج10/3858 – 3859 .
(57) محاسن التأويل للقاسمي, ج6/2965 .
(58) دراسات أصولية في القرآن الكريم, محمد إبراهيم الحفناوي, ص246 .
(59) سورة البقرة : الآية 106 .
(60) التحرير والتنوير, محمد الطاهر ابن عاشور, ج1/656 .
(61) المصدر السابق, ج1/656 .
(62) سورة البقرة , الآية 106 .
(63) ينظر : التحرير والتنوير لأبن عاشور, ج1/ 662 – 663 .
(64) ينظر : المصدر السابق , ج3 / 253 .
(65) سورة النحل : الآية 101 .
(66) سورة الإسراء , الآية 110.
(67) سورة الحجر , الآية 94 .
(68) ينظر : التحرير والتنوير لأبن عاشور , ج14 /281 .
(69) ينظر : التفسير الكاشف, محمد جواد مغنية, م1, ج1/169 .
(70) ينظر : المصدر السابق, م1, ج1/169–171 .
(71) سورة البقرة : الآية 106–107.
(72) التفسير الكاشف لمغنية, م1, ج1/171 .

(73) سورة البقرة : الآية 107 .

(74) ينظر : التفسير الكاشف لمغنية , م1 , ج1 /171 .

(75) سورة الرعد : الآية 39 .

(76) ينظر : الكاشف لمغنية , م 4 , ج13 / 415–416 .

(77) ينظر : البيان في تفسير القرآن للخوئي, ج277/1 .

(78) البيان في تفسير القرآن للخوئي, ج277/1 .

(79) المصدر السابق, ج279/1 .

(80) للاستزادة ينظر : المصدر السابق, ج281/1–287 .

(81) البيان في تفسير القرآن للخوئي, ج287/1.

(82) للاستزادة ينظر : المصدر السابق, ج287/1–381 .

(83) ينظر : المصدر السابق, ج273/1–380 .

(84) سورة المجادلة, الآية 12 .

(85) سورة المجادلة , الآية 13 .

(112) ينظر : تفسير الفخر الرازي , ج249/3 .

(87) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, ابو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي, ج352/1, اضواء البيان في إيضاح القران بالقران, محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي, م432/3, تفسير القرآن العظيم, ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير, ج379/1, التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن عاشور, ج662/1 .

(88) سورة فصلت : الآية 42 .

(89) سورة البقرة : الآية 106 .

(90) ينظر : تفسير الرازي , ج248/3, احكام القرآن للقرطبي, ج72/1 .

(91)المصدر السابق , ج1/ 248 .

(92) سورة البقرة : الآية 142 .
(93) سورة البقرة : الآية 144 .
(94) تفسير الرازي , ج249/3 .
(95) سورة المائدة : الآية 45 .
(96) ينظر : زهرة التفاسير, محمد ابو زهرة, م40/1–41.
(97) سورة البقرة : الآية 106 .
(98) ينظر : زهرة التفاسير لأبو زهرة , م1/ 350 .
(99) ينظر : أصول الفقه, محمد ابو زهرة, ص 188 .
(100) سورة البقرة : الآية 106 .
(101) ينظر : زهرة التفاسير لأبو زهرة , م1/ 352 .
(102) ينظر : المصدر السابق, م1/ 354 .
(103) سورة البقرة : الآية 106 .
(104) سورة البقرة : الآية 106 .
(105) سورة البقرة : الآية 108 .
(106) ينظر : زهرة التفاسير لأبو زهرة , م1/ 355 .
(107) زهرة التفاسير لأبو زهرة , م1/ 357 .
(108) ينظر : أصول الفقه لأبو زهرة , ص 194–195 .
(109) سورة الرعد : الآية 39 .
(110) ينظر : زهرة التفاسير لأبو زهرة , م8 /3967.
(111) سورة النحل : الآية 106 .
(112) زهرة التفاسير لأبو زهرة , م1/ 356 .
(113) سورة البقرة : الآية 106 .
(114) ينظر : التفسير القرآني للقرآن, عبد الكريم الخطيب, م1, ج128/1.

(115) ينظر : المصدر السابق, م1, ج149/1.
(116) المصدر السابق, م1, ج149/1 .
(117) سورة البقرة : الآية 106 .
(118) التفسير القرآني للقرآن للخطيب, م1, ج150/1 .
(119) سورة الأعراف, الآية 54 .
(120) التفسير القرآني للقرآن للخطيب, م1, ج1 /150 .
(121) التفسير القرآني للقرآن للخطيب, م1, ج161/1 .
(122) سورة النحل : الآية 106 .
(123) التفسير القرآني للقرآن للخطيب, م3, ج14/ 363 .
(124) المصدر السابق, م3, ج362/14 .
(125) المصدر السابق, م1, ج1/ 120 .

Refrences

- القرآن الكريم
1. أصول الفقه , محمد ابو زهرة , دار الفكر العربي .
2. اضواء البيان في إيضاح القران بالقران(ت:1393هـ), محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي, دار عالم الفوائد .
3. البيان في تفسير القرآن, ابو القاسم الخوئي (ت:1412هـ), انوار الهدى, ط8, مطبعة فرودين, 1401هـ – 1981م .
4. التبيان في تفسير القرآن, ابو جعفر محمد الطوسي(ت:460هـ), تحقيق : آغا بزرك الطهراني, دار الاحياء التراث العربي, بيروت – لبنان .
5. التحرير والتنوير, محمد الطاهر ابن عاشور(ت : 1393هـ), الدار التونسية للنشر, 1984م .

6. التفسير الكبير, أو مفاتيح الغيب المشهور بتفسير الفخر الرازي, محمد الرازي فخر الدين(ت:604هـ), دار الفكر, ط1 .
7. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل, محمد جمال الدين القاسمي (ت: 1332هـ), دار احياء الكتب العربية, ط1, 1376-1957م .
8. تفسير القرآن العظيم, ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير(ت:774هـ), تحقيق: سامي بن محمد السلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط2, 1420هـ - 1999م .
9. التفسير القرآني للقرآن, عبد الكريم الخطيب, دار الفكر العربي .
10. التفسير الكاشف, محمد جواد مغنية, دار الأنوار, ط4, بيروت – لبنان .
11. تلخيص التمهيد, محمد هادي معرفة, مؤسسة التمهيد, قم المقدسة, ط2, 1433هـ - 2012م.
12. الجامع لأحكام القرآن, محمد بن احمد القرطبي (ت:671هـ), مؤسسة الرسالة, ط1, 1427هـ – 2006م, بيروت – لبنان .
13. دراسات أصولية في القرآن الكريم, محمد إبراهيم الحفناوي, مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية, القاهرة, 1422هـ – 2002م
14. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, ابو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي(ت:1270هـ), تحقيق: ماهر حبوش, دار احياء التراث العربي, إدارة الطباعة المنيرية , بيروت – لبنان .
15. زهرة التفاسير, محمد ابو زهرة (ت: 1394هـ), دار الفكر العربي, مجمع البحوث العربية , الأزهر.
16. الزيادة والإحسان في علوم القرآن, أبن عقيل المكي, مركز البحوث والدراسات بالشارقة, ط1, 1427هـ – 2006م .
17. صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت .

18. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت:542هـ), تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط1, 1422هـ – 2001م .
19. مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن, عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد, دار البيان العربي, القاهرة .
20. موطأ مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ), المكتبة العلمية, ط2 .
21. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه, هبة الله بن عبد الرحيم شرف الدين ابن البارزي (ت:738هـ), مؤسسة الرسالة, ط4, 1418هـ–1998م .
22. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم, ابو جعفر محمد بن احمد ابي جعفر النحاس (ت:338هـ), المكتبة العلامية, 1357هـ – 1938م .
23. النسخ بين المفسرين والأصوليين, عبد الرسول الغفاري, مركز المصطفى (ص) العالمي للترجمة والنشر, قم, ط2, 1393هـ .